

## المبسوط

قد رأى طرفا من كل ثوب ورؤية جزء من المعقود عليه كرؤية الكل في إسقاط خيار الرؤية إلا أن يكون في طي الثوب ما هو مقصود كالطراز والعلم فحينئذ لا يسقط خياره ما لم ير ذلك الموضع لأن مالية المعقود عليه تختلف باختلاف المقصود والمقصود بالرؤية العلم بمقدار المالية .

( قال ) ( وإذا اشتري خادمة على أنها خراسانية فوجدها سندية كان له أن يردها فهذا بمنزلة هذا العيب فيها ) لأن العبيد جنس واحد لاتحاد الأصل وتقابض المقصود إلا أن الخراسانيات أكثر مالية من السنديات فإنما فات زيادة صفة مشروطة وذلك بمنزلة العيب في إثبات حق الرد كما لو اشتري عبدا على أنه كاتب أو خباز فوجده لا يحسن ذلك العمل وإن أعلم بالصواب .

\$ باب الخيار في البيع \$ ( قال ) رحمه الله تعالى ( بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشتري شاة محفلة فهو يؤخر النظرتين ثلاثة أيام ) وفي رواية يخير النظرتين ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام وذكر التحفيل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار والمحفلة التي اجتمع اللبين في ضرعها والمحفل هو المجمع واجتماع اللبين في ضرعها قد يكون لغزاره اللبين وقد يكون بتحميم البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللbin في ضرعها فلا يتبيّن أحدهما عن الآخر للمشتري إلا بالنظر مدة وذلك ثلاثة أيام لأنه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبيّن له شيء وكذلك في اليوم الثاني فلعل النقصان تعارض فإذا حلبها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنيها هذا القدر وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتحفييل فيحتاج إلى أن يشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه فجوز له الشع ذلك وجعله يؤخر النظرتين ثلاثة أيام .

وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفييل عندنا .  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى له أن يردها ويرد معها صاعا من تمر لأجل اللبين .  
وكذلك لو اشتري ناقة فوجدها مصراة وهي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبين فيه فصار ضرعها كالصراة وهي ( الحوض ) فليس له أن يردها والتصرية ليست بعيب عندنا .  
و ( قال ) الشافعي رحمه الله تعالى له أن يردها بسبب التصرية والتحفييل وكذلك لو سود أنامل العبد حتى طنه المشتري كاتبا أو ألبسه ثياب الخبازين حتى طنه خبازا وعن أبي يوسف في الشاة المحفلة أخذ بال الحديث وأقول يردها وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس .

واستدل الشافعى بال الحديث وهو